

## شرح المقنع(53)-كتاب الطهارة(82)(باب نواقض الوضوء)(3)

الثلاثاء 1441-7-1 هـ

عبدالكريم الخضير

الله يوفقكم ورحمة الله وبركاته استغفر للحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله

نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد ويقول المؤلف رحمه الله تعالى في باب نواقض الوضوء - 00:00:00

الخامس من هذه النواقض ان تمس بشرته يعني بشرة الذكر بشرة انشي لشهوة وعنده لا ينقض النقض مع الشهوة هو المذهب استنادا الى قول الله جل وعلا او لامستم النساء - 00:01:19

او لامستم النساء بناء على ان المس الملامسة وهي اللمس والمس باليد وعنده لا ينقض بناء على يعني عن الامام احمد رواية اخرى ان مس بشرة المرأة لا ينقض ولو كان بشهوة - 00:01:56

مجرد المس حمله لللاماسة في الاية على الاجتماع على الجماع وانه مجرد المس لا ينقض الوضوء ولا ينقض الوضوء الا الجماع ومعلوم ان الجماع موجب الغسل اذا وجب الغسل من باب اولى ان ينتقض الوضوء - 00:02:36

يقول واحد اني متواضي ما علي شيء فبقرأ القرآن وامس المصحف لاني متواضي طيب انت جامعت هالحين كل هذا موجب للغسل ولا يظننه موجبا للوضوء لا شك ان هذا التصور لا يتتصور من - 00:03:13

طالب علم قد يقوله عامي لكن طالب علم ما يمكن ان يتتصور هذا وعلى كل حال المسألة كما سمعتم فيها روایتان القول بنقض الوضوء بمجرد المس شهوة هذا هو المذهب - 00:03:39

وهو المعروف عند الاصحاب والرواية الاخرى وهي عن الامام احمد رحمه الله انه لا ينقض وجاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج فيصلي من غيره ان من دون ان يتتوضا - 00:04:03

والتقبيل اشد اشد من مجرد المس ولو كان بشهوة ولعل الرواية الثانية هي الراجحة ان لم يخرج بسبب المس او التقبيل ما ينقض الوضوء مما يخرج من الفرج من مذي وغيره - 00:04:33

فهذا حكمه و شأنه اخر وعلى كل حال ان مجرد المس ولو كان الاشهوة لا ينقض الوصول وعند الشافعية ان مجرد المس ينقض ولو من دون شهوة ها كلكم شوافع انت واياه - 00:05:01

وراه لماذا على ملء من مليء وش قال لك احيل على انت احلتنا عليه وهو مليء قل من احيل على مليء فليحتمل هما لي ها خلاص هما لي محتمل عليه - 00:05:32

شو هو اللي قال عن نفسه النومة ذي ويعظمهم مليء يعني خذ من ادنى من العلم اسئلته يجب واما الملاءة في المال بعد هذا امر ثانى ما ندرى المقصود ان الشافعية - 00:06:00

المشهور عندهم انه لا تشترط الشهوة ومثل ما ذكر بالدرس السابق انه انهم يتحرجون حرجا كبيرا في المطاف لانه اذا مس المرأة من غير ان يشعر مجرد مس انتقض وضوءه - 00:06:37

ومن ثم بطل طوافه بشهوة لا يختلف الحكم. عندما نقول بذلك سواء كانت من المحارم او من غيرها هذا يستبعد ان توجد الشهوة بين المحارم لكن في الظروف التي نعيشها - 00:07:01

مع الانفتاح في هذه الوسائل والالات ما يستبعد لانه يسمع قصص غريبة جدا لا يتتصوره عاقل نسأل الله العافية والسلامة او تمسه بها

مغني صاحب المغني يقول ان مسته مسها بشهوة ومسه بها - 00:07:26

مثل الجماعة. يوجب الغسل للطرفين والمس بشهوة يوجب الوضوء للطرفين هذا ما قرره صاحب المغني وعلى كل حال اذا قررنا ان 00:08:08 الراجح عدم النقض الا اذا خرج شيء ينقض الوضوء هذا شيء اخر -

وان المقصود باللاماسة الجماع والنبي عليه الصلاة والسلام يقبل بعض نسائه ويخرج وان كان عليه الصلاة والسلام املك لاربه كما جاء 00:08:30 في الصيام نعم متكلم فيه لكن الراجح ثبوته طواج حسود -

انت من المليء وعنه ينقض لمسها بكل حال يعني كقول الشافعية بشهوة او بدون شهوة هذه رواية ثلاثة وبين ايه هذي مسألة اخرى 00:09:00 الاحتياط شيء وابراء الذمة شيئاً اخر لان هذا يكون من باب الاحتياط -

الا حكم شرعى لكنهم يرونوه اخف من غيره من غير ما في الزام للخروج من الخلاف يستحبون قرار عند الحنابلة وكثير من اهل العلم 00:09:53 وعنه ينقض لمسها بكل حال يعني بشهوة وبغير شهوة -

ها كالشافعية ولا ينقض مس الشعر والسن والظفر والامرد اما بالنسبة للشعر والسن والظفر فلا تنقض سواء لمست او لمس بها لانها في 00:10:16 حكم المنفصل لأنها في حكم المنفصل خالد -

القواعد الكبرى هذا ازرق ترى ها؟ هو واحد هو. هو واحد لو صفوا صفين لو حنا اثنين ينقض على كل حال على حديث آآ بشري ذكره 00:10:58 فليتوب ولا ينقض مس الشعر والسن والظفر والامرد -

وشو بايش لانه مظنة لا الشعر عند بعض الناس اشد قرروا قاعدة ومشوا عليها فرعوا عليه 00:11:32 عدم النقد اعرضوها من باب هؤلاء يكون من باب هؤلاء لا يقول القاعدة الثانية شعر الحيوان -

في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل وكذلك الظفر هذا هو جادة المذهب ويترفرع على ذلك مسائل اذا مس شعر امرأة بشهوة لم 00:13:05 ينتقض وضوءه وكذلك ظفرها او مسها بظفر -

او بشعره وهذه المسألة ما مأخذ اخر وهو ان هذه الاجزاء ليست بمحل للشهوة الاصلية وهي شرط لنقض الوضوء عندنا ها شو شوف 00:13:26 رعيه اذا خرج منه شيء لخرج منه شيء اذا ساعد النص على العلة -

داخلة في النص في الاصل نعم ولامست النساء لكن من لمس شعر المرأة يقال لمس المرأة ها شو؟ على على اه الخلاف صاروا 00:14:12 يتغافلون في الشعر ويتنوّقون ويتنمقون وصارت الفتنة به اعظم هذا ما يمشي على كلامهم -

شو الفرق ها الله يتوب علينا. المقصود انه طيب. لو لمس شعر المرأة بشهوة عندهم ينقض ولا ما ينقض؟ لا ينقض لانه في حكم 00:15:05 المنفصل لو حلف الا يمس امرأته فمس شعرها -

او حلف الا يمس هذه الشاة فوضع يده على ظهرها ها اللي على القاعدة لا ما ما يحيث وعلى جاري الایمان والذور على الاعراف 00:15:30 يحمس لان كل الناس تقول مس الشاة -

ها وان مس الشعب وعند المالكية المرجحة النية اذا نوى والا فلا. المقصود ان هذه المسألة مسألة الشعر والظفر اه هذه القاعدة له 00:15:56 فروع ذكر منها ما ذكرنا استمرة شعر امرأة بشهوة ومنها ان الشعر لا ينجس بالموت -

ولا بالانفصال عندكم مقرر ان ما ابين من حي فهو كميته الان جز الشعر. نقول كميته؟ لا وكذا ما طال من الظفر على احتمال فيه مع 00:16:25 المشهور فانفصل من ادمي لم ينجس على الصحيح -

ومن غيره نفس لانه كانت فيه حياة ثم فارقته حال انفصاله فمنعه الاتصال من التجنيس فإذا انفصل زال المانع فنجس ايه ليست لان في حكم المنفصل عندهم لأنها ليست - 00:16:50

لو قال مثل هذا المسألة شهوة وعدم شهوة ما هي بمدتها لشخص واحد قولوا تقدير الشهوة ومن عدمها ما هو بهذا تظلم بعض 00:17:35 المفتونين اذا رأى الظلال حصل ولا ما حصل -

ها او جلس في مجلس جلست فيه امرأة هذه امور تختلف باختلاف الناس شغلة شافعها المقصود في مسألة نجاست الشعر اذا ازيل 00:17:55 من الحي فيها كلام طويل لبعض اهل العلم -

وحكمو بنجاسة الشعر والظفر مطلقا فورد عليهم شعر الرسول عليه الصلاة والسلام كagine وش قالوا التزموا لأن لي غال في مثل هذه الامور بغض النظر عن العلة الاصلية او سبوت النص - [00:18:23](#)

اهم شيء ثبوت النص هو الحكم بعضهم اساء الادب في حق الرسول عليه الصلاة والسلام مر علينا تمر علينا تا لا خرق ايه من دون الذكر حائل مشكل - [00:18:53](#)

او غيره من الاجزاء التي تنقض الوضوء دوره كان في حائل يعني او علاج لو لبس وهي لابسة يقول نقض الوضوء هيروح عيد الغضب لا يتوقف. لا هذا جهل. العوام. هذا جهل - [00:19:32](#)

انا اللي اذكر ان حايل ما فيه شافعية حايل ما في شافعية قال انتم تعاقنوا الشافعي اه من دستور اللي بحايل لا مو اللي بحايل انا بحايل ايه الله اكبر - [00:19:54](#)

ها الى يا شيخ ها عالمرة قال والامر ان مسه لا ينقض الوضوء يعني ولو كان بشهوة على على اطلاقه انه مثل الشعر والسن والظفر نسخه عليها فحكمه حكمه وبعض العلماء - [00:20:16](#)

النبووي وجمع من اهل العلم يشددون في شأن الامر ويجعلونه اشد من المرأة والنظر اليه حرام ولو من غير شهوة النبووي وشيخ الاسلام يقول لا تجوز الخلوة بالامر ولو للتعليم - [00:21:08](#)

دليل كونك تغفل عن شيء ولا يحول في بالك لا يعني انك تحكم على اناس عاشوا في اوقات يعانون معاناة الامرين من هذه الامور يقرأ كلامه وتشوفه ها اقرأ كلام شيخ الاسلام والنبووي وغيرهم - [00:21:42](#)

في هذا الباب ما جاءوا بدليل لكن انت مظنة الشر للتحليل بلا شك معروف هذا مم تجي تجيب لي شايب مقعد مقرئ القرآن تقول لا تدخل عليه قام تمرد مثل شاب اخر مثله وهو مقرئ في الوقت نفسه - [00:22:10](#)

يقتل الفاز عن هذا بلا شك وقته لأن الظروف والاحوال تختلف توجد الفاحشة وجدت في بعض الاوقات بشيء لا يتصوره عاقل وفي بعض الاوطان كتبوا في كتب الادب عن وصف - [00:23:00](#)

مم يوصفون شيء ما يخطر على بال صفة الجواري والغلمان الفوا في هذا اكلهم بس الغفلة عندهم ولا يشوفون الامور كلها مفتوحة ليته تفتح جوالك على القرآن تطلع لك دعاية في اوله - [00:23:40](#)

ها؟ وقلة التنعم. انا هذا الجوال ليس فيه كاميلا وضع فيه اشياء اسمعها علمية من نصوص واعشار لما اويت الى فراشي اريد ان اسمع مما خزنت والله اول ما طلع لي صورة عارية امراة - [00:24:16](#)

مرة اغلقه وقعدت سنة ما فتحته كنجيكشي ما يخطر على بالك ولا تحسب له حساب يجييك اشياء ما ما قصدتها هذه مصايب في هذا الوقت ما خلاص عادي على كل حال الاحتياط مطلوب - [00:24:43](#)

سد الذرائع مقرر في الشرع سد الذرائع مقرر في الشرع الشيخ قرآن قرآن وانا اشعار في العلم وفي الوعظ كلها من هذا النوع فهمت لا هو يقول وفي نقضي وضوء الملموس روایتان - [00:25:17](#)

وفي نقض وضوء الملموس روایتان الاولى انه لا ينقض ونصهم ولا ينتقض الوضوء ملموس ولو وجدت منه شهوة والروايات الثلاث انه ينقض اذا وجدت الشهوة وقلنا عن صاحب المغني اللامس والملموس مثل المجامع - [00:26:01](#)

نعم ها؟ الشهوة هنا المذكورة هنا ولا في نقض وضوء الملموس روایتان الرواية التي تقول لا ينتقض ضوء الملموس مطلقا ولو وجدت منه شهوات والثانية انه ينتقض اذا وجدت منه الشهوة - [00:26:29](#)

ايه وعلى ما تقدم على تقدم السادس غسل الميت والمراد به تغسيله غسل الميت المسلم اذا مات فانه يغسل ويكون الى اخره وتغسيله من فروض الكفایات لابد ان يقوم به من يكفي - [00:26:54](#)

فاما غسله المغسل انتقض وضوء على ما قرره المؤلف وبي قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما والرواية الثانية انه لا ينقض وتعليفهم انه لا بد ان يمس عورته ليس من الضرور - [00:27:31](#)

بل يجوز له ان يمس عورته بدون حائل لا ما يجوز بهذه العلة مأمونة ما حصل المس لكن لو حصل بس ده كان ميت ومست فرج

امرأة ميّة مغسلة وفي المقطوع - 00:28:03

رواياتان ومن باب اولى الميت والمرجح في هذه المسألة ان تغسيل الميت لا ينقض الوضوء جاء حديث ضعيف من غسل ميّة فليغتسل ومن حمله فليتووضأ لكن الحديث ضعيف السابع من التوافق - 00:28:35

اكل لحم الجذور اكل لحم الجذور الذي هو الابل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم توظؤوا من لحوم الابل ولا توظؤوا من لحوم الغنم مم نعم من المفردات ها - 00:29:22

والذي قبله وفي الحديث ان اتوا يا رسول الله من لحوم الابل؟ قال نعم قال اتوا من لحوم الغنم؟ قال ان شئت قال ان شئت ففي الوضوء منها لحوم الابل حديثان - 00:29:52

صحيحان وكما اشير من مفردات المذهب لم يقل به الائمة الاخرون وان قال به بعض اتباعهم بعض الشافعية قالوا بن خزيمة والنووي قالوا بان احتمي الابل ينقض الوضوء وهم شافعيان - 00:30:19

لما صح فيه من الاحاديث يجي يجي بعد القول الثاني هذا الذي قرره المؤلف رحمة الله ان لحم الجذور ينقض الوضوء وفيه حديثان صحيح ان خصصوا اللحم وبهذا يخرج اللbin - 00:30:49

والمرق الكبد والطحال والكرش والمصران على وجهين وجهين الوجه الاول انها تنقض الوضوء لانها داخلة في مسمى الجذور وذكر اللحم لا يخرج ما عداه كما هو في شأن الخنزير حرم لحم الخنزير - 00:31:32

ودخل ذلك كل ما حواه جلده وكذلك الجذور ولا شك ان هذا هو الاخطر الوجه الثاني ان هذه الامور لا تنقطع لان ليست من لحم الجذور - 00:32:01

والسؤال والجواب جاء في لحم الجذور الذي يسمى الهبر حرف الهبر ها اللحم الاحمر انت الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله - 00:32:27

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حيا على الفلاح حول ولا قوة يا حب الله اكبر الله اكبر لا الله اكبر الله - 00:33:29

لا الله الا الله ربنا والحمد منك الله اللهم رب هذه الدعوة التامة قائمة الذي يعاني وصلی وسلم يقول فان شرب من لبنها فعلى روایتین لان النص جاء في لحم الجذور - 00:34:49

الحق بهما في حكمه من الكبد والطحال والكرش والمصران واللbin بعيد من مسمى ها شو من باب اولى وعلى روایتین وان اكل من كبدتها او طحالها فعلى وجهين - 00:35:55

عرفنا ان الوجه الاول انها في حكم اللحم وهي داخلة في عموم ما يحتويه مسمى الجذور الوجه الثاني انها لا تدخل في نصا في اللحم والقول بانها تنقطع لا شك انه اخطر وابرا للذمة - 00:36:27

المرق حكمه حكم اللbin. ما ينقض فيه اي نية عن بقية العدد الهائل الذي قتله الذي ذبح السنة ما جاء الناقض في المرق وليس له مدخل في مسمى اللحم كالlbin - 00:37:02

نشاط المؤلف رحمة الله احيانا ينشط ويذكر ولا العادة من المتون مجرد عن الدليل والقول بنقض الوضوء بسبب لحم الجذور كما اشير اليه انه من مفردات المذهب والجمهوري على انه - 00:37:55

لا ينقض وقال بالنقض جماعات من المذاهب الاخرى التي تقول بعدهم من لهم عناية بالدليل المذاهب الاخرى لا ترى نقط الوضوء من لحم الابل ومن دلتهم قوله عليه الصلاة كان قول جابر رضي الله عنه كان اخر الامرین - 00:38:24

ترك الوظوة مما مست النار كان اخر الامرین من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوظوة مما مست النار عندنا امر متقدم وامر متأخر الامر متقدم الوضوء مما مست النار - 00:38:55

مطلقا من الابل وغيره فجاء اخر الامرین ناسخا لهذا الحكم وان ما مسته النار لا ينقض الوضوء وهذا استدلال بعموم المفهوم ان عندك منطوق ومفهوم المنطوق دالة اللفظ في محل النطق - 00:39:18

والمفهوم دالة اللفظ لا في محل النطق منطوق ومفهوم وعندك ايضا متقدم ومتاخر النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة قال من لم يجد التعليين فليلبس الخفين ولقطعهما اسفل من الكعبين - [00:39:56](#)

هذا في المدينة وفي الموقف قال من لم يجد التعليين فليلبس الخفين ولا اشار القاطع فهل تقطع او لا تقطع هم ليش تقطع؟ هناك نص على القدرة القانون مثل ما عندنا مثل ما عندنا متقدم ومتاخر - [00:40:34](#)

عند الشيخ ها الاول نص صحيح صريح كلامه صحيح صريح. صريح على لعنة تعارض قاعدتين قاعدة المتقدمة والمتاخر والقول بالنسخ هذا امر معروف مقرر عند اهل العلم وقاعدة العمل العمل - [00:41:07](#)

بالمفهوم والمنطوق مقدم على المفهوم وعندك هنا في مثل قطع الخفين الذين يقولون بالقطع قالوا جاء النص مقيدا في المدينة وتم به البلاغ ولا يلزم البلاغ في كل مناسبة - [00:41:46](#)

والمتأخر ما قيد بالقطع فيحمل على المقيد السابق وله ان يقولوا مسألة البيان هل حصل البيان بلزم القطع لجميع من شهد الموقف لتقوم عليهم الحجة من تختلف ادیاته من الان - [00:42:16](#)

لا يجتمع الناس بالمدينة من الافاق وحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هم عن الذين بلغهم القيد الذي هو القاطع هم الذين سمعوا النص المطلق او زادوا عليهم اضعاف - [00:42:52](#)

زادوا عليهم اضعاف من لم يبلغهم النص لكن هل يلزم البيان في كل مناسبة ها يجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة ولكن لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة فهل ما حصل في الموقف وقت حاجة - [00:43:20](#)

يحتاج الى بيان اذا المرجح على هذا انها لا تقطع بعض النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث عمر بن الخطاب انما الاعمال بالنيات ما نقله الا عمر ما نقله الا عمر - [00:43:55](#)

مثلا قصة شيء ايش نفس الشيء مما يعم به البلوى ان نقول يكفي قول واحد قل هو احد وليس من اهل الشام. وما تعم به البلد اذا قمنا بهذا المبدأ - [00:44:27](#)

في قضية موقف لا بد ان هي المسألة مسألتنا ومسألة قطع الخفين نظائر وهم اوبئوا فيما قواعد متعارضة كان اخر الامرین ترك الوظوة مما مست النار عمومه عموم مفهومه ها - [00:44:52](#)

كل ما مست النار حتى ابن عباس معروفة لكنه نسخ. ما دام من النسخ هذا وبقي هذا دليل على هذا بقي على الاصل لصاحب القول الثاني يقول ان الاصل كله نسخ - [00:45:33](#)

كل ما مست النار رفع حكمه ان شئت قال ان شئت في لحوم الغنم فهمت ايه على التفريق بين لحم الابل ولحם الغنم وان لحم الغنم ان شئت وقد مسته النار - [00:46:10](#)

ما يدل على ان النص متاخر ذكروا ال لكنها في الحكم في الحقيقة عليلة نعم ان الابل فيها شدة ونفرة شيطنة كما قالوا وجاء في الخبر جن خلقت من جن - [00:46:51](#)

والجن يطفئها الماء من النار والنار تطفئها الماء الماء يطفئها الماء اه قالوا لي هذا ولذا ينصح بعض الاطباء من فيهم حدة وعصبية كما يقولون وغضب ان لا يكثر من لحم الابل - [00:47:20](#)

كما قيل في الرضاع من لبن الحمقاء لانه مؤثر المأكولات مؤثرة ولذا لما ابتلينا بالمأكولات التي لا نعرف اصلها ابتلينا بامراض لا نعرف حلها ومشكلات لا شك ان المكون له اثر - [00:47:47](#)

مأكولات لها اثر حتى بعض الحيوانات التي تعرف بالبلاد وعدم الغيرة انتقل اثراها على اكلها الله المستعان واهل الغنم السكينة ولذلك الابباء رأوا الغنم رأوا الابل وعلى كل حال المسألة ظاهرة - [00:48:15](#)

والحكم متقرر ومعروف ولكن الناس قد حصل لهم من التأثر بالاقوال الاخرى لما انتشرت وبشت على عوام الناس في بيوتهم صاروا يكترون السؤال ويترددون في قبول الحكم كل ما فيها اشكال - [00:48:59](#)

يعني اللي يأكل لحم ابل وهو لا يدرى. مثلا ثم يقوم ليصلبي كان متوضنا قبل الأكل وهذا يكثر عند عند في الصيام في رمضان

00:49:26 يكسو سيماء وان من المأكولات المقدمة قبل الصلاة -

اللي يسمونه السمبوسة فيها لحم مفروم وقد يكون من الغنم وقد يكون من الابل ولا ويندر ان وجد من يفرق بين اللحمين اذا صار مفروماً فاذا قام توضأ ها شو؟ اذا شك يسأل - 00:49:51

ها شوف بدون شك بدون شكمة بالاحتياط لئلا يعيده الصلاة لانه يمكن يقال له صلى واخذ موقعه من المجلس قمت اصل فهذا اسهل له انه يتوضأ فيسأل شو او يترك ما يأكل - 00:50:22

ها انه على سبيل الاستحباب على سبيل الاستحباب والوظوء على ها اخر الامرین نسخ باخر الامرین لا ايام ينقض ما عندنا شك ها؟ مذهب مين؟ اللي يمشي على المذهب المثلثي اذا جيت هنا امشي على المذهب - 00:50:46

خلاص ترخص اخر الامرین ما ينسخ لان ما مست النار ماء من صبغ العموم تعم جميع ما مسته النار ويدخل فيها الابل بعمومه لكن الخاص مقدم على العام شلون بالمعنى - 00:51:30

عن حديث بالنقض مما مسک النار انما هو كان النبي صلى الله عليه وسلم اكل وتوضأ ثم هكذا لم يتوضأ. ما اكل من من عضو دي شاة ولم يتوضأ وهو مواكب للقول - 00:52:15

يعني موافق لقول الفعل موافق لقول ما يعني ذلك لو توضأ لاجل اكله بترتيب الحكم على وصف يصلح ان يكون علة مثل اكل فتوضاً توضأ للاكل الثامن خلونا نخلص ها الثامن الردة عن الاسلام نسأل الله العافية - 00:52:39

الردة عن الاسلام وهي الكفر بعد الاسلام لئن اشركت ليحطّن عملك بما في ذلك الوضوء فيبطل الوضوء بالردة على خلاف بين اهل العلم في المسألة ان من اشرك حبط عمله مباشرة - 00:53:15

وعليه ان يجدد ويعيد ما فعل والقول الثاني ان ذلك مقيد بالوفاة فيميت وهو كافر اذا ما مات وهو كافر فانه لا يحطّن عمله ها نعم لو حج ثم ارتد - 00:53:53

فليعيده الحج او لا يعيده على القولين القولين كانت مجرد الردة محبطة يعيده الحج اذا قيل بالقييد فيموت وهو كافر فانه حينئذ لا يحطّن حجه الا ان مات على الكفر - 00:54:30

وفي تعريف الصحابي قالوا من رأى النبي عليه الصلاة والسلام مؤمنا به ومات على ذلك ولو تخلّته ردة يبقى صحابي لو تخلّته ردة ثم رجع قبل ان يموت معكم الشرح - 00:54:52

شارح معاك الثامن الردة الثناء من الرضا عن الاسلام. الرضا عن الاسلام بها الوضوء والتيمم وهي الاتيان بما يخرج به عن الاسلام نطقا او اعتقادا او شكا فمتنى عاود الاسلام لم يصلني حتى يتوضأ. وهذا قول الاوزاعي وابي ثور - 00:55:26

وقولوا ابي حنيفة ومالك الشافعي لا يبطل الوضوء بذلك وللشافعية في بطلان التيمم به قوله تعالى لقول الله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيميت وهو كافر. فاولئك حفظت اعمالهم ولانها طهارة فلم يبطل بالردة - 00:55:56

film تبطل بالردة كالطهارة الكبرى. ولنا قول الله تعالى ولئن اشركت ليحطّن عملك والطهارة عمل وحكمها باق فيجب ان يحطّن بالالية

ولانها عبادة يفسدتها الحدث بطلت بالشرك كالصلاحة ولان الردة حدث لما روي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:56:17

حدثان حدث حدث الفرج وحدث اللسان وحدث اللسان اشد من حدث الفرج وفيهما الوضوء رواه الشيخ ابو الفرج ابن الجوزي في كتاب التحقيق. وتكلم فيه وقال بقية يدلس. تمام. وبقية من وليد الراوي. نعم - 00:56:46

وما ذكروه تمسك بالمفهوم والمنطق راجح عليه. واما غسل واما غسل الجنابة فقد زال حكمه وعندنا الغسل على من اسلم ايضا الان في قوله عن الشافعية وللشافعية في بطلان التيمم به قوله - 00:57:10

من يلوظ ما يبطل والتيمم يبطل يعني مثل ما قال الحنفية. نعم وفي التفريق بين الوضوء والتيمم في النية قالوا الوضوء لا يحتاج نية والتيمم يحتاج نية وذلك لقوة الوضوء وضعف التيمم - 00:57:40

يحتاج الى شيء يسنه قال ولا ينقض الوضوء ما عدا الردة من الكذب والغيبة والرفث والقذف ونحوها نص عليها احمد وعند

الحنفية ان الفقهة تنقض الوضوء ويرون فيها حديثا ضعيفا جدا - [00:58:07](#)

قصة الاعمى الذي جاء وهم يصلون اذا جاؤوا يصلون فسقط في حفرة فضحك الصحابة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء ولكن الحديث شديد الضعف صلي على اسلام وردة واسلام مرة اخرى قبل الوضوء او بعد الوضوء لا الله الا الله - [00:58:45](#) - [00:59:36](#)